صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة كل من : —

| | |
|---|---|
| معالي الدكتور حازم نسيبة | وزير الخــارجية |
| معالي الدكتور سيف الدين الكيلاني | وزير الانشاء والتعمير |
| معالي السيد جريس حدادين | وزير العدلــية |

---

## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ( ٣٥ ) من الدستور

وبناء عــلى تنسيب رئيس الــوزراء

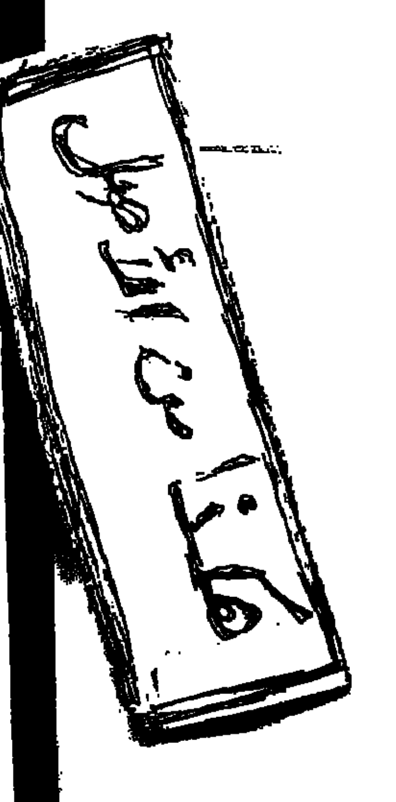
نأمر بما يلي : —

| | |
|---|---|
| ١ — يعين معالي السيد سمعــان داود | وزيرا للعدليــة |
| ٢ — يعين معالي الدكتور صالح برقان | وزيرا للشؤون الاجتماعيــة والعمــل |
| ٣ — يعين معالي السيد سعيد الدجـاني | وزيرا للمواصلات—ميناء طيران سكك |
| ٤ — يعين معالي الدكتور نصفت كمال | وزيرا للانشاء والتعمــير |
| ٥ — يعين معالي السيد اكرم زعيــتر | وزيرا للخارجيــة |
| ٦ — يعين معالي السيد محمد طوقــان | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء |

الحسين بن طلال

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٥ هجرية
الموافق ١٢ شباط سنة ١٩٦٦ ميلادية

وصفي التل



# الجريدة الرسمية
# للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ هـ . الموافــق ٢٠ شباط سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩٠٢

## الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة . —

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٦

# قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٤٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٤٢١ — كل من اعطى بسوء نية شكا لا يقابله رصيد قائم معد للدفع او كان الرصيد اقل من قيمة الشك او سحب بعد اعطاء الشك كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشك او اصدر امرا للمسحوب عليه بالامتناع عن الدفع في الحالة التي لايجيزها القانون يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من خمسين دينارا الى مايتي دينار ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن شهر وعقوبة الغرامة عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففة تقديرية .

١٩٦٦/١/٣١

الحسين بن طلال

وزير العدلية
جريس حدادين

رئيس الوزراء
وصفي التل



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦

# قانون وقاية الصيد

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون وقاية الصيد لسنة١٩٦٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية.

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني لفظة ( وزير ) وزير الزراعة .

تعني عبارة(السلطة المرخصة) وزير الزراعة او من ينيبه عنه باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ — أ — يمنع الصيد بالبندقية الحربية على انه يسمح باستعمالها اذا كانت مرخصة في صيد الخنزير البرى والبدن والغزال الجبلي او اى حيوان آخر يعينه الوزير باعلان ينشر في الجريدةالرسمية.

ب — يمنع الصيد بالاسلحة الرشاشة والشباك والفخاخ او عن طريق بناء الاخصاص على الينابيع والمراعي او ما شابهها من الوسائل كاستعمال البيرق او جلد الحيوان او نداء الانثى .

جـ — يمنع استعمال المركبات الميكانيكيه او الانوار الاصطناعية كوسيلة من وسائل صيد الحيوانات الصحراوية باستثناء الارلب .

د — يمنع بيع الصيد منعا باتا كما يمنع التقاط وبيع بيض الطيور او اتلافها او استهلاكها وكذلك يمنع ايذاء صغارها او صغار فصائلها .

هـ — يمنع صيد الطيور النافعة مثل ابي سعد والسنونو والهدهد أو أى طير آخر يعينه الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٤ — يسمح باهلاك الحيوانات المفترسه الضارة او المؤذية بدون ترخيص .

المادة ٥ — لا يسمح للاجانب الذين لا يقيمون بالاردن بالصيد داخل المملكة الاردنية الهاشمية الا بموجب ترخيص مؤقت من سلطة الترخيص مدته ثلاثة ايام مقابل خمسة دنانير اردنية لكل ترخيص .

المادة ٦ — للوزير ان يؤلف لجنة استشارية من اية هيئة معنية بشؤون الصيد ومعترف بها رسميا لتقديم التواصي الضرورية لوقاية الصيد والتنسيبات اللازمة لذلك .

المادة ٧ – كل من يخالف احكام هذا القانون او اية انظمه او اعلانات صدرت بموجبه يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير او الحبس لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً او بكلتا العقوبتين فاذا تكررت المخالفة بذات السنة المالية الممنوحة عنها الرخصة تسحب منه الرخصة ويصادر السلاح المستعمل في الصيد.

المادة ٨ – يكون سائق السيارة او الطائرة او صاحب واسطة النقل مهما كان نوعها مسؤولا اذا استعملت سيارته او طائرته او واسطة النقل الاخرى في الصيد خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمه الصادرة بمقتضاه ويعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة السابقة .

المادة ٩ – يعتبر افراد القوات المسلحة والامن العام وطوافو الحراج واعضاء اللجنة المؤلفة بموجب المادة ( ٦ ) من هذا القانون ، ومخاتير القرى مكلفين كل ضمن اختصاصه بمراقبة تطبيق احكام هذا القانون واحالة المخالفين للمحاكمة او ابلاغ السلطات المختصة بذلك .

المادة ١٠ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر من وقت لاخر ما يراه مناسبا من الانظمة لتنفيذ احكام وغايات هذا القانون بوجه عام او لتحديد انواع الصيد ومناطقه ومدته .

المادة ١١ – يلغى قانون الصيد رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٧ وأي تشريع آخر الى المدى الذى تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٢ – رئيس الوزراء ووزراء الزراعة والدفاع والداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٦٦/١/٣١

الحسين بن طلال

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير الزراعة | وزير العدلية | وزير الداخلية | وزير الدفاع | رئيس الوزراء |
| اسماعيل حجازي | جريس حدادين | عبد الوهاب المجالي | وصفي التل | وصفي التل |



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٦٦

# نظام الكتب المقترح اقتناؤها في مكتبات المدارس والمعاهد

صادر بمقتضى المادة (٥) فقره (٦) والمادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام الكتب المقترح اقتناؤها في مكتبات المدارس والمعاهد لسنة ١٩٦٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ التالية حيثما وردت في هذا النظام ، المعاني المخصصة لها فيما يلي : –
١ – ( الوزارة ) – وزارة التربية والتعليم .
٢ – ( الوزير ) – وزير التربية والتعليم .
٣ – ( الكتاب ) – اي كتاب غير مقرر للتدريس ، ويطلب وضعه في مكتبات المدارس والمعاهد .

المادة ٣ – يجوز لواضع الكتاب ان يتقدم الى الوزارة بطلب للموافقة على اقتناء كتابه في مكتبات مدارس الوزارة ومعاهدها

المادة ٤ – يؤلف الوزير لجنة عدد افرادها بين الثلاثة والخمسة ، لدراسة كل كتاب يقدم الى الوزارة ، وتقديم تقارير عن مدى صلاحه للاقتناء في مكتبات المدارس والمعاهد من المستويات المختلفة .

المادة ٥ – يقدم واضع الكتاب مع طلبه خمس نسخ من كتابه الى الوزارة لكي توزع على اعضاء اللجنة التي ستدرس الكتاب ، على ان يقدم اعضاء هذه اللجنة تقاريرهم في مدة أقصاها اسبوعان ، ولا تعاد هذه النسخ الى واضع الكتاب سواء ووفق على اقتناء كتابه ام لم يوافق .

المادة ٦ – تقدم النسخ الخمس بعد فراغ اعضاء اللجنة من دراستها الى قيم مكتبة الوزارة ليدخلها في السجلات الرسمية ويضمها الى كتب هذه المكتبة .

المادة ٧ – على واضع الكتاب ان يدفع الى الوزارة مبلغا قدره خمسة دنانير اردنية رسما لدراسة كتابه لقاء ايصال رسمي ليقيد امانات لدى محاسب الوزارة .

المادة ٨ – تكافىء الوزارة اعضاء اللجنة المشار اليها في المادة الثالثة من هذا النظام بعد دراسة كل كتاب وتقديم التقارير عنه بمبلغ خمسة دنانير توزع عليهما التساوي :

المادة ٩ – لا يجوز التوصية باقتناء كتاب فيه اساءة للتعاليم الدينية والقيم الخلقية واحكام دستور المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة ١٠– يقدم مدير الخدمات العامة في الوزارة خلاصة تقارير اعضاء اللجنة مع توصيته في ضوء هذه التقارير الى وكيل الوزارة الذي يقدم بدوره تنسيبه الى الوزير .

المادة ١١– بما ان من اهداف هذا النظام تشجيع التأليف والمؤلفين في المملكة الاردنية الهاشمية لذلك تعطى الافضلية دائماً لكتاب المؤلف الاردني عندما تنطبق على هذا الكتاب شروط التأليف او الترجمة الجيدة وفقاً لما تراه اللجنة الموكل اليها دراسة الكتاب .

المادة ١٢– عندما يصدر قرار باقتناء كتاب ما تبتاع الوزارة منه الكمية المناسبة في ضــوء التقارير وتوافر المخصصات المرصودة في الموازنة لهذا الغرض لتوزيعها على مكتبات المدارس والمعاهد ، او توصي مديرى التربية والتعليم في الالوية ومديرى المعاهد ، بابتياعها على حساب التبرعات المدرسية في حالة توافرها على ان يتم الشراء في الحالتين حسب الاصول المالية .

المادة ١٣– يحال الكتاب ، بعد صدور قرار باقتناءه في مكتبات المدارس او المعاهد الى لجنة مؤلفة من رئيس قسم الشؤون المالية ، ورئيس قسم اللوازم ، ورئيس قسم المكتبات ، ومدير مكتب الكتب المدرسية في قسم المناهج والكتب المدرسية في الوزارة ومن تستعـــين به هذه اللجنة لتقدير السعر المناسب لشراء الكتاب لمكتبات المدارس والمعــاهد . ولا يتم شراء الكتــاب الا بالسعر الذي تقرره الوزارة في ضوء تنسيب اللجنة المذكورة .

١٩٦٦/١/٢٦

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزيـــــر الماليـــــة<br>عز الدين المفتي | وزير المــواصــلات<br>ميناء طيران سكك<br>سمعان داود | وزيـــــر الخارجيـــة<br>حازم نسيبة | رئيس الـــــوزراء<br>ووزيـــر الـدفـــاع<br>وصفي التل |
| وزيـــــر المواصلات برق وبريد<br>فضل الدلقموني | وزير الداخليــة للشؤون البلديــة والقرويــة<br>قاسم الريماوي | وزير الداخليــة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>ووزير الاقتصاد الوطـــــني بالوكالة<br>عبد الوهاب المجالي | |
| وزيـــــر الاشغـــال العـــامه<br>يحي الخطيب | وزيـــــر التربيــة والتعلـيم<br>ذوقان الهنداوي | وزيـــــر الصحـــــة | وزيـــــر الانشاء والتعمـــير<br>سيف الدين الكيلاني |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| وزير الشــؤون الاجتماعية والعمل<br>لصفت كمال | وزيـــــر الزراعـــة<br>اسماعيل حجازي | وزيـــــر الاعـــلام<br>عبد الحميد شرف | وزيـــــر دولـــــة<br>سعيد الدجاني | وزيـــــر العـدليــــه<br>جريس حدادين | |

كذا من الأصل



نحن الحسين الطلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٢/٥

نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦

# نظام دكان قوة الامن العام

صادر بمقتضى المادة ٩٣ من قانون قوة الامن العام المؤقت رقم ( ٣٨ ) لعام ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام دكان قوة الامن العام لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك ؛

تعني كلمة المدير – ( مدير الامن العام ) .

تعني عبارة مدير الدكان – ( مدير دكان قوة الامن العام ) .

تعني كلمة دكان ( دكان قوة الامن العام ) .

تعني كلمة الفرد – ( الضابط وضابط الصف والشرطي والمستخدمين في قوة الامن العام ) .

المادة ٣ – أ – يعتبر دكـــان الامن العام مؤسسة لها شخصية معنوية ولـــه ميزانية مستقلة يمثلها مدير الدكـــان ومقر الدكان فى عمان .

ب– ويشكل في كل وحدة من وحدات الامن العام دكان يسمى دكان الشرطي ويختص بشراء وبيـــع اللوازم لافراد الامن العام .

المادة ٤ – يناط بالدكان شراء اللوازم والمعدات والمواد والبضائع من كافة الاصناف وبيعها لافراد الامن العـــام بالاسعار المقررة .

المادة ٥ – يجب ان تتوفر في مستودعات الدكان جميع اصناف المواد والبضائع التي يتطلبها استهلاك الافراد .

المادة ٦ – تشكل لجنة تسمى اللجنة العامة لدكان قوة الامن العام وتتألف من : –

أ – مدير اللوازم

ب– مدير المـــالية

ج – مدير المرتب

د – مدير الدكان

هـ – ضابط ينتخبـــه المـــدير

ويرأس اللجنة اكبر الاعضاء رتبة وتتخذ القرارات بالاغلبية .

هذا من الاصل



المادة ٧ – تختص اللجنة العامة بالوظائف التالية : –

أ – تخطيط السياسة العامة لمؤسسة دكان قوة الامن العام .

ب – وضع الموازنة العامة واقرارها .

ج – وضع التنظيمات العامة.

د – مراقبة المبيعات والمشتريات والاسعار .

هـ – تدقيق نتائج الجرد .

و – النظر بالشكاوى والمقترحات المهمة والتي من شأنها رفع مستوى الدكان .

ز – دراسة تقرير مدققي الحسابات وتقديم التواصي بشأنها .

ح – اقرار كيفة التصرف بالارباح .

ط – تشكيل لجان فرعية لشراء احتياجات الدكان من البضائع المحلية او الاجنبية .

ى – اقرار التصرف بالبضائع التالفة اوالفاسدة .

ك – اجراء المناقصات والمزايدات واتخاذ قرارات الاحالة على جميع المشتريات والمبيعات ويتبع في اجراء ذلك انظمة اللوازم المعمول بها .

ل – اقامة الابنية والمستودعات وشراء الاراضي اللازمة لاعمال الدكان واغراض التخزين .

المادة ٨ – يعين مدير الدكان من قبل المدير من بين الضباط الذين لا تقل رتبتهم عن رئيس اول .

المادة ٩ – يعين موظفو الدكان من بين افراد قوة الامن العام او ممن يعينون برواتب مقطوعة وتسرى عليهم جميعاً القوانين والانظمة والاوامر والتعليمات المختصة بقوة الامن العام .

المادة ١٠ – تناط بمدير الدكان الوظائف التالية : –

أ – تنفيذ قرارات اللجنة العامة وتطبيق السياسة التي ترسمها ولايجوز له ان يتخذ من القرارات والاوامر ما يخالف ما قررته اللجنة العامة .

ب – قيادة وادارة الافراد الذين يعملون تحت امرته .

ج – ابلاغ اللجنة العامة بجميع النواقص والزيادات من المواد لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

د – مراقبة تصريف البضائع وتقديم التقارير عن البضائع الفاسدة او التالفة .

هـ – اعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للسنة المالية .

المادة ١١ – تستورد البضائع والمواد واللوازم من اي مصدر خارجي او داخلي حسب القوانين والانظمة المرعية وتكون هذه البضائع معفاه من اية رسوم جمركية او غيرها ويجري بيعها للافراد على هذا الاساس مضافا اليها كافة النفقات والارباح المقررة .

المادة ١٢ – لا يجوز شراء البضائع التي لا يمكن تصريفها او التي لا تلزم المستهلكين ويشترط في استيراد البضاعة الخارجية ان يكون في استيرادها منفعة وتوفير على الافراد وان لا يتوفر مثلها بالاسواق المحلية .

المادة ١٣ – أ – يحق لمدير الدكان شراء البضائع من الاسواق المحلية على ان لا تزيد قيمتها عن مائتي دينار ولايجوز تجزئة المشتريات اذا كان مجموع ثمنها الاصلي يزيد على المائتي دينار ويتبع في ذلك الاجراءات المنصوص عليها في انظمة اللوازم وعلى الاخص تشكيل لجان للشراء واجراء المناقصات .

ب – يحق للجنة العامه ان تشتري البضائع التي تزيد قيمتها عن مائتي دينار وفق النظام المالي المعمول به.



المادة ١٤ – ترفع وحدات الامن العام كشوفات كل نصف سنة الى مدير اللوازم تبين مفصلا النفقات والمصروفات مع الارباح وترسل نسخة من هذه الكشوفات الى مدير الدكان ونسخة اخرى الى اللجنة العامة .

المادة ١٥ – تدون جميع قرارات اللجنة العامة في سجل خاص ويوقع عليها من قبل الاعضاء وتودع السجلات لدى مدير الدكان .

المادة ١٦ – يتقاضى الدكان ارباحا على البضائع التي تستورد من الخارج بنسبة عشرة بالمئة على الاكثر ويستوفى ارباحا على البضائع المشتراه محليا بنسبة خمسة بالمئة على الأكثر .

المادة ١٧ – تبدأ السنة المالية للدكان من بداية السنة المالية المعمول بها في الحكومة وتنتهي بنهايتها .

المادة ١٨ – تصرف ارباح الدكاكين على الاوجه التالية . –

١ – تحسين وتطوير اعمال الدكاكين

٢ – شراء وسائل وادوات الترفيه للوحدات المختلفة .

٣ – شراء المأكولات والحلويات وخلافها للاعياد والمناسبات الرسمية واقامة الحفلات الترفيهية للافراد .

٤ – شراء المعدات واللوازم التي تستخدم في الالعاب الرياضية الخاصة بالوحدات .

٥ – اقامة وانشاء المشاريع التي يعود نفعها على الامن العام .

٦ – التبرع للمؤسسات الخيرية للاعمال التي تحسن من سمعة الامن العام .

٧ – المساهمة في انشاء المساكن للافراد .

المادة ١٩ – أ – يشترط لسحب اى مبلغ من اموال الدكان من المصرف المودعة فيه ان يوقع على الحوالة المالية كل من مدير الامن العام والمدير المالي ومدير الدكان ومحاسب الدكان .

ب – تودع المبالغ الخاصة بالدكان في احد البنوك وباسم دكان قوة الامن العام .

المادة ٢٠ – أ – يحتفظ مدير الدكان بمبالغ نقديه لاتزيد قيمتها عن خمسمائة دينار وتقيد بالدفاتر الخاصة بالدكان وتوضع في خزائن خاصة .

ب – يحتفظ قائد الوحدة التابع لها دكان الشرطي بمبالغ نقدية لاتزيد قيمتها عن خمسين دينارا ويعتبر قائد الوحدة المسؤول عن ادارة وقيادة وتدقيق حسابات الدكان التابع له .

المادة ٢١ – تخضع ميزانية الدكان وحساباته للتدقيق من قبل مدققي ديوان المحاسبة .

المادة ٢٢ – لايجوز لدكان الشرطي ان يشترى اية بضاعة الامن دكان قوه الامن العام .

المادة ٢٣ – لايحق لقادة الوحدات التصرف باى مال من اموال دكان الشرطي .

المادة ٢٤ – أ – للمديران يتصرف في ارباح الدكاكين وفق الغايات المنصوص عليها في هذا النظام على ان لا يزيد المبلغ على مائتي دينار شهريا .

ب – اذا زاد المبلغ عن ماهو مذكور في الفقرة السابقة فيجب الرجوع الى اللجنة العامة .

المادة ٢٥ – يتبع في شراء الاثاث واللوازم الخاصة بدكان قوة الامن العام ودكان الشرطي انظمة اللوازم المعمول بها.

المادة ٢٦ – على كل موظف يستلم اموالاً او بضائع خاصة بالدكان او دكان الشرطي ان يقدم كفالة مالية وفق ما هو مقرر في انظمة اللوازم والتعليمات المعمول بها .

المادة ٢٧ – لا يجوز بيع البضائع والسلع الا لافراد ومستخدمي قوة الامن العام ولاستعمالهم الشخصي والعائلي .

المادة ٢٨ – اذا وجدت بضائع فاسدةاو تالفة او معرفة للخسارة فانه يمكن التصرف بها بعد اخذ موافقةمدير الدكان اذا كانت قيمتها الاصليةاقل من خمسين دينارا اما اذا كانت القيمةاكثر من ذلك فيجب اقرار ذلك من قبل اللجنة العامة ويتبع في جميع الاحوال انظمة اللوازم المعمول بها .

المادة ٢٩ – يحق امتلاك العقارات والاراضي واقامة الابنية والمنشئات وغير ذلك من الاموال المنقولة وغير المنقولة لاغراض اعمال الدكان ولها الحق في ان تبيع وترهن وتؤجر ايا منها بقرار تتخذه اللجنة العامة على ان يقترن ذلك بموافقة المدير وكذلك اقتراض الاموال اللازمة له وتضمين قوة الامن العام هذه القروض .

المادة ٣٠ – يقدم من الامن العام الابنية والاماكن والمستودعات اللازمة لمكاتب الدكاكين وخزن البضائع مجانا .

١٩٦٦/٢/٥

الحسين بن طلال

وزير المالية – عز الدين المفتي | وزير المواصلات ميناء طيران سكك – سمعان داود | وزير الخارجيه – حازم نسيبه | رئيس الوزراء ووزير الدفاع – وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير – سيف الدين الكيلاني | وزير المواصلات برق وبريد – فضل الدلقموني | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – قاسم الريماوي | وزير الداخليةووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – عبد الوهاب المجالي

وزير الاقتصاد الوطني | وزير الاشغال العامة – يحي الخطيب | وزير التربية والتعليم – ذوقان الهنداوي | وزير الصحة – احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – لصفت كمال | وزير الزراعة – اسماعيل حجازي | وزير الاعلام – عبد الحميد شرف | وزير دوله – سعيد الدجاني | وزير العدلية – جريس حدادين



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٨ من قانون قناة الغور الشرقية الموقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي .

نظام رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٦٦

# نظام المياه لسلطة قناة الشرقية المعدل

صادر بمقتضى المادة ( ١٨ ) من قانون الغور الشرقية الموقت رقم ( ٣١ ) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام المياه لسلطة قناة الغور الشرقية المعدل لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع النظام رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ٦٥/١٢/٣٠ .

المادة ٢ – تعدل المادة ( ٢٥ ) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ( ١٣١ ) لسنة ١٩٦٥ بشطب كلمة ( للالف ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : –

« عن كل متر مكعب من الالف »

١٩٦٦/١/٣١

الحسين بن طلال

وزير المالية – عز الدين المفتي | وزير المواصلات ميناء طيران سكك – سمعان داود | وزير الخارجيه – حازم نسيبة | رئيس الوزراء ووزير الدفاع – وصفي التل

وزير المواصلات برق وبريد – فضل الدلقموني | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – قاسم الريماوي | وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة – عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة – يحي الخطيب | وزير التربية والتعليم – ذوقان الهنداوي | وزير الصحة – احمد ابو قوره | وزير الانشاء والتعمير – سيف الدين الكيلاني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – لصفت كمال | وزير الزراعة – اسماعيل حجازي | وزير الاعلام – عبد الحميد شرف | وزير دوله – سعيد الدجاني | وزير العدلية – جريس حدادين